E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2002/94
15 February 2002

ARABIC
Original: SPANISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٤(أ) من جدول الأعمال المؤقت

فئات محددة من الجماعات والأفراد

العمال المهاجرون

تقرير المقررة الخاصة السيدة غابرييلا رودريغيس بيزارو، المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٥٢

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
الخلاصـــة	.....		٣
مقدمـــــة	.....	١-٣	٥
أولا -	الولاية.....	٤-٧	٥
ثانيا -	الإطار القانوني	٨-٢٢	٦
ثالثا -	طرق العمل	٢٣	١٠
رابعا -	الوضع العام والجوانب التي تتطلب اهتمام المقررة الخاصة	٢٤-٥٣	١٠
	ألف - وضع المسألة.....	٢٤-٣٠	١٠
	باء - جوانب تستلزم عناية المقررة الخاصة	٣١-٥٣	١٢

(A) GE.02-10836 300402 060502

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
خامسا - أنشطة المقررة الخاصة وبلاغاتها	٥٤-٨٨	١٧
ألف - النداءات العاجلة	٥٤-٧١	١٧
باء - الرسائل الموجهة بواسطة القنوات العادية	٧٢-٧٦	٢٣
جيم - الزيارات	٧٧-٧٩	٢٤
دال - المشاركة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك مـــن تعصب وفي المؤتمر نفسه	٨٠-٨٤	٢٥
هاء - المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات	٨٥-٨٧	٢٦
واو - التعاون مع سائر المقررين الخاصين والهيئات التعاهدية والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدوليـــة وغيرها مـــن المنظمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة.....	٨٨	٢٧
سادسا - ملاحظات ختامية وتوصيات	٨٩-١١١	٢٨
ألف - ملاحظات ختامية	٨٩-٩٤	٢٨
باء - التوصيات	٩٥-١١١	٢٩

الخلاصة

تقدم المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، السيدة غابرييلا رودريغيس بيزارو، إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرها الثالث عن أنشطتها وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٢/٢٠٠١. ويسرد التقرير الأنشـــطة التي قامت بها المقررة الخاصة في عام ٢٠٠١، وكذلك الرسائل التي أرسلتها والتي استلمتها. ويتضمن أيضـــا، تحليلا للاتجاهات الرئيسية المتصلة بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والتي برزت في عام ٢٠٠١، بما في ذلك التقدم المحرز والحالات التي تبعث على القلق.

وعـــندما أسندت لجنة حقوق الإنسان إلى المقررة الخاصة هذه الولاية، طلبت إليها دراسة سبل ووسائل تخطـــي العقـــبات القائمـــة أمـــام الحماية الفعالة والكاملة لحقوق الإنسان لهذه الفئة الضعيفة، بما فيها العقبات والصعوبات التي تعترض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي.

وتؤكـــد المقـــررة الخاصـــة في هذا التقرير على التقدم الهام المحرز في تنفيذ استراتيجيات حماية حقوق المهاجرين، وبخاصة على النتائج المتعلقة بالهجرة وبحقوق الإنسان التي خلص إليها المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

ورصـــدت المقررة الخاصة في عام ٢٠٠١ أشكال العنف المتطرفة التي وقع ضحيتها المهاجرون في سياق تهريب المهاجرين. وتدرس في هذا التقرير عواقب التهريب على الأشخاص الذين يقعون ضحية له، وتشدد على ما يساورها من قلق إزاء إفلات شبكات المهربين من العقاب، وإزاء قيام دول كثيرة، بشكل متناقض، بمعاقبة من يقع في قبضة تلك الشبكات. وتحلل الصعوبات التي يتعين تذليلها للنجاح في إدارة تيارات الهجرة على النحو الملائم. وتوجه النظر أيضا إلى لزوم مكافحة الفساد المرتبط بالتهريب وصياغة قوانين وطنية تقمع بفعالية هذا النشاط غير المشـــروع الذي يعرض المهاجرين لأخطر أنواع الانتهاكات. وتوصي الدول بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحـــة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعلى البروتوكول الذي يستهدف منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وعلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

وتشـــدد المقـــررة الخاصة في تقريرها على حالة المهاجرات والأحداث الذين لا يصحبهم أحد في سياق التهريـــب والاتجار، وعلى تجربة كثير من النساء الشابات اللاتي يهاجرن إلى بلدان أكثر تقدما ويقمن في البلدان المضيفة لأنهن لا يعانين فيها من أشكال التمييز المفروضة عليهن في بيئتهن الأصلية ولا من قمع أسرهم لهن.

كمـــا تتـــناول المقررة الخاصة مسألة الصلات القائمة بين اللجوء والهجرة، وتوجه النظر إلى لزوم تعزيز تطبـــيق الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، وإدماج الحماية الفعالة لحقوق الإنسان في إدارة تدفقات الهجرة. وتلاحظ، إلى جانب ذلك، أن دخول الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

حيز النفاذ أصبح وشيكا فلم يعد ينقصها سوى ثلاثة تصديقات. وتشدد المقررة الخاصة في هذا التقرير على لزوم إدماج حماية حقوق الإنسان إدماجا تاما في سياسات إدارة تدفقات الهجرة. وتبرز أيضا لزوم احترام الدول لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، دونما تمييز، حتى في حالات الطوارئ.

وتصف المقررة الخاصة بالتفصيل، في الفصل الخامس، النداءات العاجلة التي وجهتها إلى حكومات المملكة العربية السعودية والبحرين وإسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية وإندونيسيا ولبنان وجمهورية إيران الإسلامية وتونغا وتركيا، كما تصف الرسائل التي أرسلتها عبر القنوات العادية إلى حكومات إسبانيا وإندونيسيا والمغرب.

وتحض المقررة الخاصة الدول بوجه خاص، في توصياتها، على إعداد برامج عمل وطنية طبقا للمبادئ التي اعتمدت عقب المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتحث مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة بنشاط في تنفيذ برامج العمل تلك.

وتوصي أيضا المقررة الخاصة الدول بأن تعطي أولوية لإدارة تدفقات الهجرة على نحو متماسك عند وجود طلب فعلي على الهجرة وأن تقوم، في موازاة ذلك، بإعداد استراتيجيات لمكافحة الهجرات غير الشرعية والتهريب.

وتحث المقررة الخاصة الدول على إدماج حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في جميع سياساتها الرامية إلى إدارة تدفقات الهجرة، مع الاهتمام بشكل خاص بحالة المهاجرين في بلدان المرور العابر للهجرات غير الشرعية. وتوصي بلدان المنشأ بأن تفي فعلا بالتزاماتها المتمثلة في الحماية القنصلية لرعاياها المحتجزين أو المنتهكة حقوقهم. وكذلك توصي الدول كافة بوضع حد لاحتجاز المهاجرين لفترات طويلة من الزمن.

وتحض المقررة الخاصة الدول والمنظمات المعنية على أن تهتم على سبيل الأولوية بخدم المنازل المهاجرين، وذلك بأن تنظم ندوات واجتماعات ولقاءات تتيح وضع استراتيجيات لحماية هذه المجموعة من المهاجرين الضعيفة بشكل خاص.

وتوصي المقررة الخاصة الدول كذلك بالتشاور مع مؤسسات المجتمع المدني ومنظمات المهاجرين على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية لأجل تنسيق تدابير الحماية التي تتخذها.

مقدمة

١- يقـــدم هذا التقرير عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٢/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وهو التقرير السنوي الثالث الذي تقدمه المقررة الخاصة، السيدة غابرييلا رودريغيس بيزارو، إلى اللجنة، وهو كذلك ثالث تقرير يقدم إلى اللجنة منذ أن أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بموجب مقرره ٢٣٩/١٩٩٩ الذي أحاط فيه علما بقرار اللجنة ٤٤/١٩٩٩.

٢- ويتضـــمن الفصل الأول من التقرير موجزا للعناصر الجديدة المدرجة في القرار الذي يحدد ولاية المقررة الخاصة. أما الفصل الثاني فيقدم تحليلا للتحسينات التي طرأت في عام ٢٠٠١ على الإطار القانوني الذي تندرج فيه ولايتها. ويرد في الفصل الثالث وصف عام للهجرات مثلما بحثتها المقررة الخاصة في عام ٢٠٠١ وللحالات التي اســـتدعت مـــنها اهتماما خاصا. ويقدم الفصل الرابع معلومات مفصلة عن الأنشطة الرئيسية التي اضطلعت بها المقررة الخاصة تنفيذا لولايتها خلال الفترة قيد النظر، بما في ذلك الحالات الطارئة التي استدعت تدخلها. ويتضمن الفصل الخامس الملاحظات الختامية والتوصيات التي تقدمها المقررة الخاصة إلى الحكومات وإلى مؤسسات المجتمع المدني وإلى المهاجرين أنفسهم. وتعود المقررة الخاصة كذلك إلى المسائل التي بحثت في التقرير الأخير الذي قدمته إلى اللجـــنة وتشـــدد على مشكلة تهريب المهاجرين الخطيرة وما يتصل بها من انتهاكات لحقوق الإنسان، وعلى الأوضاع التي تعاني منها المهاجرات وما تمكنت من مشاهدته بخصوص الأطفال الذين لا يصحبهم أحد. وتعرب المقررة الخاصة عن امتنانها لتلقيها تعليقات ومعلومات ردا على تقريرها الثاني إلى اللجنة، وقد حاولت أخذها في الاعتبار أو توجيه الاهتمام إليها في هذا التقرير.

٣- كما تضيف المقررة الخاصة إلى هذا التقرير مرفقا تصف فيه زيارتها إلى إكوادور في الفترة الممتدة من ٥ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

أولا - الولاية

٤- تشجع لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٢/٢٠٠١ المقررة الخاصة على مواصلة استكشاف سبل ووسائل تخطي العقبات القائمة أمام الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان للأشخاص الذين ينتمون لهذه الفئة الضعيفة الكبيرة العدد، ولا سيما العقبات والصعوبات التي تعترض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني، طبقا لولايتها الواردة في قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/١٩٩٩.

٥- وتابعت المقررة الخاصة خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير تعزيز اتصالاتها مع شتى المصادر ذات الصلة، لا ســـيما الحكومات والمنظمات والمهاجرين، وحرصت بشكل خاص على اعتماد نهج يراعي الجنسين عند طلب

المعلومات وتحليلها، كما أوصتها به لجنة حقوق الإنسان في قراراتها المتصلة بولايتها. ووضعت المقررة الخاصة في اعتبارها، أثناء تأديتها لمهامها، المفاوضات الثنائية والإقليمية التي ترمي، في جملة أمور، إلى معالجة مسألة عودة المهاجرين الذين ليس لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي وإعادة إدماجهم، كما طلبت إليها ذلك اللجنة منذ إنشاء ولايتها.

٦- وأعطت المقررة الخاصة الأولوية في عام ٢٠٠١ للأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، عملا بالطلب الوارد في قرارات اللجنة بشأن ولايتها. وتؤكد اللجنة من جديد في قرارها ٥٢/٢٠٠١ مسؤولية الحكومات عن حماية المهاجرين من الأعمال غير المشروعة أو العنيفة، وبخاصة أفعال التمييز العنصري والجرائم التي يرتكبها الأفراد أو الجماعات بدافع عنصري أو بدافع كره الأجانب، وتحثها على تعزيز تدابيرها في هذا الخصوص.

٧- وأخيرا، واصلت المقررة الخاصة، عملا بالطلب الذي وجهته إليها لجنة حقوق الإنسان، بحث حالة حقوق الإنسان للمهاجرين من أجل صياغة توصيات ملائمة لمنع أي انتهاك، أينما يحدث، والمعاقبة عليه. ومن هنا، يطالب هذا التقرير بتطبيق المعايير الدولية ذات الصلة تطبيقا فعالا في هذا الميدان.

ثانيا- الإطار القانوني

٨- تدعو لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٢/٢٠٠١ المقررة الخاصة إلى مواصلة استكشاف سبل ووسائل تخطي العقبات القائمة أمام الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان للمهاجرين، وعليه، تقوم المقررة الخاصة، في هذا التقرير، بتحليل التحسينات التي أدخلت في عام ٢٠٠١ على الإطار القانوني الذي تندرج فيه ولايتها. وفي هذا الخصوص، تحيل إلى التقرير الذي قدمته إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، (الوثيقة E/CN.4/2001/83) والذي يصف بالتفصيل الإطار القانوني المرجعي المتعلق بتنفيذها لولايتها.

٩- وتشدد المقررة الخاصة أولا على المساهمة الجليلة التي قدمها المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين. فالاتفاقات التي أبرمت أثناء انعقاد المؤتمر والتي نشرت في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (الوثيقة A/CONF.189/12) والتي ستنظر فيها الجمعية العامة تدعم الالتزامات الدولية القائمة وتؤكد بصدق على عزم الدول على ضمان الحماية الكاملة والفعالة للحقوق المعنية. وعلى هذا النحو، وضع المؤتمر توصيات كثيرة متعلقة بالتدابير التي يجب أن تتخذها الدول كافة لتضمن أن يعيش المهاجرون في منجى من العنف العنصري ومن التمييز ومن كره الأجانب[١]. واعترف المؤتمر أيضا بالصلة الهامة القائمة بين إدارة تدفقات الهجرة ولزوم حماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين[٢].

١٠- وشددت المقررة الخاصة، في سياق الإطار القانوني المحدد في تقريرها الذي قدمته إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، على أهمية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال والمهاجرين وأفراد أسرهم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وتشير في هذا التقرير إلى أن دخول الاتفاقية حيز النفاذ أصبح وشيكا لأن أوروغواي قد صدقت عليها في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١ وكذلك فعلت بليز في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ولا ينقص لدخولها حيز النفاذ سوى ثلاثة تصديقات.

١١- وأبلغت المقررة الخاصة أيضا، في أثناء زيارتها الرسمية لإكوادور، بأن لجنة الشؤون الدولية والدفاع الوطني التابعة لكونغرس إكوادور قد أقرت نص الاتفاقية، وعليه، فإن تصديقها ليس ببعيد. وهذا سيكون التصديق الثامن عشر من عشرين تصديقا مطلوبا لدخول الاتفاقية حيز النفاذ. وتغتنم المقررة الخاصة هذه الفرصة لتوصي مجددا جميع الدول بأن تنظر في التصديق على هذا الصك الهام، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

١٢- وتؤكد المقررة الخاصة على أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الذي يستهدف منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. فهذه الصكوك تشكل أدوات لا غنى عنها لأنها تتيح حماية المهاجرين من أفظع أشكال انتهاكات حقوقهم الأساسية. وسيمثل التصديق على هذه الصكوك خطوة هامة نحو المنع الفعلي لتهريب الأشخاص والاتجار بهم ونحو عدم معاقبة الضحايا.

١٣- وتولي المقررة الخاصة أهمية شديدة للحكم الوارد في تلك الصكوك والذي يدعو الدول إلى تجريم الأنشطة المرتبطة بالاتجار بالأشخاص وبالتهريب، بما في ذلك السرد المفصل للظروف المشددة للعقوبة، مثل تعريض أمن أو حياة المهاجرين للخطر. وتبرز المقررة الخاصة كذلك الحكم الوارد في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين والمتصل بعدم المعاقبة وهو ينص بصراحة على أن المهاجرين "لا يصبحون عرضة للملاحقة الجنائية" من جراء تعرضهم للأفعال المبينة في البروتوكول، على خلاف ما لمسته المقررة الخاصة عبر الشهادات العديدة التي وردت إليها منذ استلامها لمهامها.

١٤- ويتضمن البروتوكولان، اللذان يشكلان إطارين قانونيين دوليين لمنع الاتجار بالأشخاص والتهريب ومكافحتهما بواسطة التعاون الدولي، مبادئ توجيهية محددة بشأن الاستراتيجيات والتدابير الواجبة التطبيق في هذا الشأن. وينص هذان البروتوكولان كذلك على المبادئ التي يجب احترامها عند ترحيل وعودة ضحايا الاتجار والتهريب إلى الوطن، ويؤكدان على كرامة هؤلاء الضحايا وسلامتهم. ولغاية وقت إعداد هذا التقرير، كانت ١٤٠ دولة قد وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و٦ دول أصبحت طرفا فيها، ووقعت ١٠١ دولة على البرتوكول الذي يستهدف منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

والمعاقبة عليه، لكن لم يصدق عليه سوى ٤ دول. ووقعت ٩٧ دولة على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، بينما صدقت عليه ٤ دول.

١٥- وتلقت المقررة الخاصة باهتمام كبير في عام ٢٠٠١ تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق غير المواطنين، السيد دافيد فايسبروت، الذي قدمه إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين تطبيقا للمقرر ٢٠٠٠/١٠٣ الصادر عن اللجنة الفرعية (الوثيقتان E/CN.4/Sub.2/2001/20 وAdd.1).

١٦- ودرس المقرر الخاص المعني بحقوق غير المواطنين، في كل صك على حدة، الحقوق المعترف بها لغير المواطنين، وأحكام القضاء الدولية والإقليمية، وكذلك التعليقات والتوصيات التي أبدتها في هذا الشأن الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات المعنية. وترى المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين أن المقرر الخاص يسهم بذلك إسهاما عظيما في تنظيم الإطار القانوني لحماية حقوق غير المواطنين على المستوى الدولي. وهو يقوم كذلك بجرد مفيد للقضايا التي يجب حلها كيما تحدد بوضوح حقوق غير المواطنين في سياق القانون الدولي. ويؤكد، مثلا، على العمل المهم الذي يمكن أن تواصله لجنة القضاء على التمييز العنصري لإجراء تحديد أفضل لحقوق غير المواطنين فيما يتعلق بعدم التمييز.

١٧- وفضلا عن ذلك، ترى المقررة الخاصة أن القراءة المعمقة لتقرير المقرر الخاص تظهر أن نظام الحماية الدولي ينطوي على عيوب كبيرة فيما يخص غير المواطنين ممن هم في وضع غير قانوني. وترى من الأساسي التذكير بالمبادئ العامة التي تحكم التزامات الدول تجاه المهاجرين والتي يتعين احترامها بصرف النظر عن أي تصنيف لحقوق المهاجرين على أساس وضعهم. وتذكر المقررة الخاصة بوجه خاص بمدلول المبدأ العام لعدم التمييز المذكور في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، التي يشير إليها المقرر الخاص المعني بحقوق غير المواطنين في تقريره. وإضافة إلى هذا، تسترعي الانتباه إلى أن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، قد طلب إلى الدول أن تعزز وأن تحمي على نحو كامل وفعال حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللالتزامات الدولية في هذا الشأن، من دون تمييز على أساس طرائق الهجرة (الفقرة ٢٦من برنامج العمل)[٣].

١٨- وتشدد المقررة الخاصة، تنفيذا للولاية التي كلفتها بها لجنة حقوق الإنسان ومراعاة للتدابير الجديدة المتخذة لمكافحة الإرهاب على المستوى الدولي، على مدى أهمية أن تحترم الدول الالتزامات التي تعاقدت عليها في مجال حقوق الإنسان، وبوجه خاص تلك المتعلقة بالحقوق غير القابلة للتصرف التي يتمتع بها كل إنسان. وتذكر، بوجه خاص، بأن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يمكنها أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير

للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. وتشدد المقررة الخاصة، إضافة إلى ذلك، على أهمية المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبمقتضاها "لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم".

١٩- وتكرر المقررة الخاصة النداء الذي وجهته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠١/٥٢ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ في دورتها السابعة والخمسين، وتؤكد من جديد وبشدة على أن من واجب الدول أن تكفل الاحترام الكامل والفعلي لاتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية. وتؤكد بوجه خاص على حق الرعايا الأجانب، بغض النظر عن وضعهم القانوني، في الاتصال بمسؤول في قنصلية بلدهم في حالة احتجازهم، والتزام الدولة التي يقع الاحتجاز في إقليمها بإبلاغ المواطن الأجنبي بحقه في القيام بذلك.

٢٠- وأخيرا تحث اللجنة في قرارها ٢٠٠١/٥٢ جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد لأعمال الاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمهاجرين، بما في ذلك الأعمال التي يقوم بها أفراد أو جماعات. وترحب ببرامج الهجرة التي اعتمدتها بعض البلدان والتي تسمح للمهاجرين بالاندماج التام في البلدان المضيفة، وتيسر إمكانية لم الشمل، وتسهم في إيجاد بيئة من الانسجام والتسامح، وتشجع اللجنة الدول على النظر في إمكانية اعتماد برامج من هذا القبيل.

٢١- وعلاوة على ذلك، تشدد المقررة الخاصة، التي شعرت خلال ولايتها بالقلق إزاء حالة أسر المهاجرين وإزاء الآثار النفسية والاجتماعية الناجمة عن الهجرة، على قرار اللجنة ٢٠٠١/٥٦ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ والمعنون "حماية المهاجرين وأسرهم" ولا سيما الفقرة ٢ منه التي تشجع فيها اللجنة "دول المنشأ على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لأسر العمال المهاجرين التي تبقى في بلدان المنشأ، مع الاهتمام بوجه خاص بالأطفال والمراهقين الذين هاجر آباؤهم، وتشجع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على النظر في دعم الدول في هذا الشأن". وترى المقررة الخاصة أن القرار ٢٠٠١/٥٦ يعالج مسألة حقوق الإنسان للمهاجرين من جميع جوانبه، بدءا بأوضاع المهاجرين في بلدان المرور العابر وأوضاع أطفالهم الذين بقوا في بلدان المنشأ، وانتهاء بالشروط التي يتم فيها إرسال الأموال.

٢٢- وأخيرا، وفيما يخص الصلات القائمة بين اللجوء والهجرة، وهي مسألة تبحث في الفصل الرابع من هذا التقرير، تشدد المقررة الخاصة على ضرورة تعزيز تطبيق الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ وإدماج حماية حقوق الإنسان بفعالية في سياسات إدارة تدفقات الهجرة.

ثالثا- طرق العمل

٢٣- لتقديم عرض إجمالي لطرق العمل التي تتبعها المقررة الخاصة عند أدائها لمهام ولايتها، تحيل المقررة الخاصة إلى التقرير الذي قدمته إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين (الوثيقة E/CN.4/2001/83)، وفيه تصف هذه الطرق بالتفصيل على أساس القرارات التي تحدد ولايتها.

رابعا - الوضع العام والجوانب التي تتطلب اهتمام المقررة الخاصة

ألف- وضع المسألة

٢٤- أحصت المقررة الخاصة في تقريرها المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين خمسة أسباب رئيسية للهجرة التي تحدث حاليا في العالم. فقد ذكرت حالة الإقصاء الاجتماعي والاقتصادي، وآثار الحرب الشاملة، والطلب على الهجرة في البلدان المضيفة، واجتذاب هذه البلدان للمهاجرين، وأخيرا، الكوارث الطبيعية، بوصفها الأسباب الرئيسية التي تدفع إلى الهجرة. وفيما يخص الفترة موضع الدراسة، لاحظت المقررة الخاصة أساليب الهجرة المتبعة والسياقات التي تحدث فيها أفظع وأخطر انتهاكات حقوق الإنسان. وشاهدت، على الأخص، حالات كثيرة من القتل والمعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة والإساءة وقعت في إطار تهريب المهاجرين وكان ضحيتها رجال ونساء وأطفال من آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية.

٢٥- وتذكر المقررة الخاصة بالمسؤولية المشتركة التي تقع على عاتق الدول فيما يخص تنظيم الهجرات ومكافحة التجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها المهاجرون. وقد لاحظت أن انتهاكات هذه الحقوق تبدأ بالفعل في بلد المنشأ، حيث لا تتوفر للمهاجرين المستقبليين فرص للاندماج وحيث يكون هؤلاء غالبا ضحايا للتمييز وحيث يجردون من حقوقهم الأساسية. وفي نفس الوقت، يوجد طلب على الهجرة في البلدان المضيفة حيث يشغل المهاجرون وظائف في مختلف قطاعات الصناعة والخدمات، سواء في المجال التجاري أو في المجال الخاص، وحيث يعوضون عن هرم السكان. ومع ذلك، تظل تدفقات الهجرة تفتقر إلى القدر الكافي من التنظيم والضبط، ويلاحظ ازدياد في الشبكات الدولية لتهريب المهاجرين مثير للقلق، مما يعرض حاليا هؤلاء المهاجرين لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

٢٦- وإضافة إلى ذلك، توجه المقررة الخاصة النظر إلى أن ضحايا هذا التهريب يظلون يتعرضون في بعض الأحيان لعقوبات جزائية رغم ما يقاسونه من معاناة، في الوقت الذي تواصل فيه شبكات المهربين الإجرامية نشاطها في عدد غفير من البلدان دونما أدنى عقاب. وتلاحظ المقررة الخاصة، من جهة أخرى، دقة وضع المهاجرين في بلدان المرور العابر حيث يتعرضون للتوقيف والاحتجاز والطرد. وتلاحظ بقلق عدم وجود آليات حماية في هذه

الـــدول وضرورة أن تتفاوض بلدان المنشأ مع بلدان المرور العابر وبلدان المقصد من أجل ضمان احترام الحقوق الإنسانية لرعاياها.

٢٧- وحددت المقررة الخاصة أثناء انعقاد الدورة الثانية والثمانين لمجلس المنظمة الدولية للهجرة، هدفا أساسيا لتحقيقه في القرن الجديد، ألا وهو تنظيم تدفقات الهجرة ومكافحة تهريب المهاجرين في بلدان المنشأ. ولاحظت، بالإضافة إلى ذلك، تزايد التزام الدول فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، إذ أصبحت حماية المهاجرين تشـــكل، أكثر فأكثر، جزءا لا يتجزأ من إدارة الهجرات. وفي هذا الصدد، شددت المقررة الخاصة على أن حماية حقـــوق الإنسان للمهاجرين لا يمكن أن تعالج بمعزل عن سياقها، وعلى أن الأمر يتعلق، على العكس من ذلك، بمســـألة شاملة متصلة بجميع جوانب إدارة الهجرات وتنظيمها اللذين يدخلان في نطاق السلطة السيادية للدول. وأكـــدت أيضا على أن مراعاة الحقوق يجب أن تشكل جزءا لا يتجزأ من كل إجراء متعلق بالهجرات، لا سيما طرد الأشخاص الذين لا يحملون وثائق وإعادتهم إلى أوطانهم.

٢٨- وتلاحظ المقررة الخاص، بقلق، وضع المهاجرين المحتجزين الذين ينتظرون أبديا ساعة ترحيلهم، بما في ذلك بعـــد أن يكونـــوا قد أنهوا مدة حكمهم. وتلاحظ أن هذا الوضع يحدث في كثير من البلدان عندما لا تتوافر لا للمهاجرين ولا للدولة الأموال اللازمة لتمويل عودتهم إلى بلد المنشأ أو عندما لا يكون في حوزة المهاجرين وثائق سفر أو إذا لم يكن هناك تمثيل قنصلي للدفاع عنهم في البلد التي يوجدون فيه، وبخاصة عندما لا يوجد اتفاق ثنائي يتيح الإبعاد في ظروف جيدة.

٢٩- وفضلا عن ذلك، وصلت إلى علم المقررة الخاصة معلومات أدلت بها أسر مهاجرين إكوادوريين يحملون هويات مستعارة (الاسم والجنسية) حوكموا وأدينوا في بلدان المرور العابر.

٣٠- وتؤكـــد المقـــررة الخاصة على الأهمية الخاصة لإقامة حوار بين بلدان المنشأ وبلدان المرور العابر وبلدان المقصد ليتسنى تنسيق العمل من أجل ضبط تهريب المهاجرين ومكافحته. وتلاحظ عدم فعالية التدابير التي تعتمدها الـــدول من جانب واحد لمواجهة ظاهرة الهجرة، فهذه الظاهرة عملية دينامية تشارك فيها أطراف شتى، وبخاصة المجـــتمع المـــدني. لذا، فهي ترى من الممارسات الجيدة إدماج منظمات المجتمع المدني في عملية الحوار الذي تجريه الـــدول على المستويات الإقليمية والثنائية والوطنية، نظرا إلى معرفة هذه المنظمات للواقع الذي يعيشه المهاجرون والمساعدة التي تقدمها يوميا إلى ألوف المهاجرين في العالم. وترى المقررة الخاصة أن العمليات الإقليمية التي تتيح التشاور مع منظمات المجتمع المدني وإجراء نقاشات حول مواضيع هامة، منها بشكل خاص حماية حقوق الإنسان للمهاجرين ومنع التهريب وحقوق المهاجرات، هي عمليات إيجابية.

باء- جوانب تستلزم عناية المقررة الخاصة

تهريب المهاجرين

٣١- تصف المقررة الخاصة في تقريرها الذي قدمته عقب زيارتها الرسمية لإكوادور (E/CN.4/2002/94/Add.1) ظروف تهريب الأشخاص في بلد المنشأ هذا، وعواقبه على الضحايا وعلى أسر المهاجرين. وعدا ما تمكنت المقررة الخاصة من مشاهدته في إكوادور تظهر المعلومات التي وردت خلال عام ٢٠٠١، بوجه عام، أشكالا متطرفة من التجاوزات ارتكبها أشخاص ينتمون إلى منظمات إجرامية عبر وطنية تنظم تهريب المهاجرين في العالم أجمع. ويساور المقررة الخاصة القلق إزاء وضع النساء اللاتي يقعن ضحية هذا التهريب، واللاتي يتعرضن لأعمال عنف جنسي من جانب أفراد هذه العصابات، واللاتي يشتكين أيضا من سوء معاملة الموظفين لهن عندما يتم توقيفهن في بلدان المرور العابر. وتلاحظ أيضا بقلق أن القصر الذين لا يرافقهم أحد يستخدمون قنوات الهجرة غير النظامية ويشترون هويات مزورة أو تصاريح خروج تبيعها شبكات تهريب، ويتعرضون هم أيضا لتجاوزات من جانب هذه الشبكات.

٣٢- ووردت إلى المقررة الخاصة معلومات عن الأفعال التي ترافق تهريب المهاجرين، تتحدث بوجه خاص عن موت مئات المهاجرين ضحايا للتهريب عن طريق البحر. وفي عام ٢٠٠١، أبلغت المقررة الخاصة على سبيل المثال لا الحصر، بموت أكثر من ٨٠ شخصا في خليج عدن، و٣٥٦ شخصا في سفينة غرقت على مقربة من شواطئ إندونيسيا وكانت محملة بحمولة زائدة. كما علمت بموت عدد كبير من المهاجرين مختنقين عند تهريبهم عن طريق البر والبحر.

٣٣- وقامت أسر مهاجرين من بلدان مختلفة بإبلاغ المقررة الخاصة باختفاء مزعوم لهؤلاء المهاجرين في بلدان المرور العابر للهجرة غير الشرعية. وتلاحظ المقررة الخاصة أن من الصعب للغاية تحديد أماكن هؤلاء المهاجرين الذين يستخدمون قنوات الهجرة غير الشرعية، علما بأنهم يسافرون بهويات مزورة لا تعرفها أسرهم ذاتها. وحسب المعلومات التي وردت إلى المقررة الخاصة، إن هؤلاء المهاجرين يحتجزون في أكثر الأحيان ويحاكمون ويدانون تحت أسماء وجنسيات مستعارة، مما يمنع أسرهم من التعرف إليهم. وعلاوة على ذلك، هناك مهاجرون آخرون مختفون أو يموتون أثناء محاولتهم عبور حدود خطرة، أو حتى في حوادث سير عند نقل المهربين لهم.

٣٤- ويساور المقررة الخاصة القلق أيضا إزاء أنواع العنف التي ترتكب ضد أسر المهاجرين الذين يستخدمون شبكات التهريب، وبوجه خاص العبودية التي يعاني منها المهاجرون في بلدان المنشأ من جراء الديون. وهذه الحالة ناجمة عن الافتقار إلى وسائل شرعية للحصول على القروض في كثير من بلدان منشأ الهجرة، الأمر الذي يشجع على نشوء شبكات غير رسمية من المقرضين الذين يتقاضون أسعار فائدة ربوية. ولاحظت المقررة الخاصة أيضا أنه

قد نشأت، في موازاة شبكات التهريب، شبكات سرية من المقرضين تقدم أموالا تمكن المهاجرين من دفع أتعاب المهـــربين. وهؤلاء المقرضون ينشئون حلقة مفرغة من الديون ترهن فيها البيوت والأراضي والأصول، وإن الأمل الوحيد بتسديد هذه الديون معقود على الأموال المرسلة من الخارج والمتأتية أغلبيتها من هجرة تمت في ظروف غير نظامية.

٣٥- ولاحظت المقررة الخاصة أنه حيال توسع شبكات تهريب المهاجرين الإجرامية في عدد كبير من البلدان، يجـــب عـــلى هـــذه البلدان تحديد استراتيجية فعالة لمكافحة هذه الشبكات، تشمل تجريم التهريب في قوانينها. ولاحظـــت أيضـــا أن التشريعات الوطنية في هذا المجال لا تزال في بدايتها الأولى وأن الغالبية العظمى من الدول ليســـت أطـــرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفي البروتوكولين الإضافيين المعنيين بالتهريـــب والاتجـــار. والمقررة الخاصة قلقة أيضا إزاء المعلومات المتعلقة بتواطؤ الموظفين الحكوميين الواضح مع شبكات المهربين وبالفساد السائد في هذا المجال.

٣٦- وترى المقررة الخاصة أن من الأهمية بمكان بذل كل الجهود للحيلولة دون الهجرة في أوضاع غير نظامية. والواقـــع أن الهجرة في وضع غير نظامي لا تعرض المهاجر للتجاوزات أثناء رحلته فحسب وإنما تكون لها أيضا عواقـــب على حقوقه في البلد الذي يقصده. وشددت المقررة الخاصة على أن المهاجرين الذين هم في وضع غير نظـــامي أكثر عرضة للعمل في ظل ظروف تعسفية وللاستعباد وللعيش في أوضاع تسيء إلى صحتهم وسلامتهم الجســـدية والنفســـية، وغـــير ذلك من الانتهاكات الأخرى لحقوقهم. وتلاحظ، إضافة إلى هذا، أن المهاجرين الموجودين في هذا الوضع يترددون في تقديم شكوى مخافة ترحيلهم. وتؤكد على أن كثيرا من المهاجرين يضطرون إلى قبول أي نوع من أنواع العمل في البلد المضيف لتسديد ديون أفراد أسرهم في بلد المنشأ. وأضعف المهاجرين هم النساء، إذ يعملن كخادمات في المنازل أو يقعن ضحية للاستغلال الجنسي.

٣٧- وتعـــتقد المقررة الخاصة، فيما يتعلق بمنع التهريب، أنه لا يمكن تجنب إجراء مناقشة معمقة حول تنظيم تدفقـــات الهجرة إلى الأماكن التي يوجد فيها طلب فعلي على الهجرة. وترى من الضروري أيضا وضع سياسات فعالة لمنع الهجرة غير النظامية، بدءا ببلدان المنشأ. ويفترض ذلك إصدار الوثائق الملائمة للمواطنين، وشن حملات إعلامـــية، وخلـــق ظـــروف تتيح الاندماج في هذه البلدان. وترى المقررة الخاصة، في هذا الشأن، أن المساعدة الاقتصـــادية للتنمية لا تكفي بمفردها لحل مشكلة التهميش وأن من الأساسي أن تتعهد بلدان المنشأ، من جهتها، بتشـــجيع اندماج رعاياها على الصعيد السياسي والاجتماعي والاقتصادي. وهي ترى، فوق ذلك، أن مكافحة الفساد تشكل بعدا هاما من أبعاد مكافحة تهريب المهاجرين في البلدان كافة.

الاتجار بالكائنات البشرية، وبخاصة النساء والأطفال من كلا الجنسين

٣٨- تلاحظ المقررة الخاصة أنه لم ينجح عدد كبير من البلدان في مكافحة الاتجار بالبشر على أراضيه مكافحة فعالة. وتعرب عن قلقها إزاء الحالات التي لا تحصى المروية عن الاتجار بالنساء اللاتي يستخدمن كخادمات منزليات فيستعبدهن أصحاب العمل ويجدن أنفسهن عزلا أمام أنواع العنف الجنسي والجسدي والنفسي التي يقعن ضحية لها. كما يثير قلقها وضع كثير من النساء اللاتي تستعبدهن مؤسسات الدعارة في كثير من البلدان المتقدمة، واللاتي قد يتعرضن أيضا للعقاب إذا اكتشف أنهن في وضع غير نظامي، رغم ما تمارسه العصابات المنظمة (المافيا) الدولية ضدهن من أنواع العنف. ومن الأمور المقلقة جدا في نظرها أن عددا كبيرا من هؤلاء النساء قاصرات.

٣٩- ويعد النساء والشباب، وكذلك الأطفال في البلدان ذات المستويات المنخفضة من التنمية، فريسة سهلة جدا لشبكات الاتجار بالأشخاص. وفي إكوادور، أبلغت المقررة الخاصة بأنه يعتقد أنه توجد شبكة للاتجار بالإكوادوريات القاصرات، وبخاصة من السكان الأصليين، وربما يتم إرسالهن إلى مؤسسات الدعارة في اليابان. وما يبعث على قلقها أيضا الاعتقاد بوجود شبكات للاتجار بنساء من أوروبا الشرقية يتم نقلهن إلى البلدان الغربية.

٤٠- وتعرب المقررة الخاصة عن قلقها أيضا حيال ارتفاع معدلات إفلات مرتكبي أعمال العنف البشعة هذه من العقاب على الصعيد العالمي.

الصلة القائمة بين اللجوء والهجرة

٤١- وإن المقررة الخاصة، إذ تأخذ علما بالمشاورات العالمية التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام ٢٠٠١، تعتبر النقاش الذي طرحته المفوضية والمنظمة الدولية للهجرة عن الصلة القائمة بين الهجرة واللجوء خطوة إيجابية. وفي هذا الخصوص، تشدد على ضرورة فرض احترام مؤسسة اللجوء وكفالة احترام حقوق الإنسان للمهاجرين وللملتمسي اللجوء وللاجئين في إطار إدارة الهجرات.

٤٢- وتحدد المقررة الخاصة مسألتين رئيسيتين دار حولهما النقاش، الأولى هي ضرورة كفالة احترام حقوق الإنسان في سياسات إدارة وكبح تدفق الهجرات للحيلولة دون حدوث التجاوزات التي يتعرض لها المهاجرون وملتمسو اللجوء واللاجئون. والثانية هي الغموض الذي يكتنف أوضاع المهاجرين واللاجئين. وترى المقررة في الواقع أن التمييز بين وضع المهاجر ووضع اللاجئ يزداد صعوبة أكثر فأكثر.

٤٣- وتلاحظ المقررة الخاصة أن كثيرا من المهاجرين يستخدمون طريق التماس اللجوء لانعدام الطريق النظامي للهجرة. ومن المفارقات أنه أمام تصلب السياسات المتعلقة بحق اللجوء، يزداد عدد اللاجئين الذين يستعينون

بالهجـــرة غير النظامية للفرار من العنف والاضطهاد. وترى المقررة الخاصة أن خوف اللاجئين من عدم حصولهم عـــلى وضع اللاجئ ومن وضعهم في معسكرات غير مأمونة ومن أن يلصق بهم وصم اللاجئ، هي كلها عوامل تدفع باللاجئين اليوم إلى أن يصبحوا غير شرعيين.

٤٤- وأكـــدت المقـــررة الخاصة أثناء مشاركتها في اجتماع فريق الخبراء المعني باللجوء والهجرة الذي نظمته المفوضـــية السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمناسبة يوم حقوق الإنسان، على أن المهاجـــرين واللاجئين يجب ألا يتنافسوا في سعيهم إلى الحماية. ويجب أن يسهم النقاش حول اللجوء والهجرة في تعزيـــز تطبيق اتفاقية عام ١٩٥١ وتنفيذ التزامات الدول المتعلقة بحقوق الإنسان في كل ما يتعلق بإدارة تدفقات الهجـــرة وبحماية حقوق المهاجرين. وتعرب المقررة الخاصة عن قلقها حيال وجهة النظر التي تربط الحماية حصرا بمفهوم اللجوء والملجأ. ويبدو لها في هذا الصدد أن من المهم التذكير بفحوى القرارات التي لها صلة بولايتها والتي ترحب فيها الدول بتزايد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين حماية فعالة وتامة.

الحالة التي أعقبت أحداث ١١ أيلول/سبتمبر

٤٥- وأدانت المقررة الخاصة بشدة، في رسالتها العامة التي وجهتها يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الاعتداءات التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية في ١١أيلول/سبتمبر. ووجهت نداء إلى المجتمع الدولي تناشده فيه عدم ربـــط مسألة الإرهاب بمسألة الهجرة، مؤكدة على أن من الأمور الأساسية مكافحة الإرهاب بجميع مظاهره، مع الحرص، في الوقت ذاته على عدم إضعاف سيادة القانون، وهي السمة التي تتصف بها المجتمعات الديمقراطية والتي يحاول الإرهاب القضاء عليها. وطلبت ألا يعامل المهاجرون بوصفهم فئة من الأشخاص يمكن انتهاك حقوقهم لا لســـبب إلا لمجرد أنهم من غير المواطنين. وذكرت في مداخلاتها العامة التي تلت أحداث ١١أيلول/سبتمبر الدول بواجـــبها تجاه تحسين أنظمة الأمن والاستخبارات من أجل حماية جميع الذين يعيشون على أراضيها، بما في ذلك المهاجرون. وإضافة إلى ذلك، أعلنت المقررة الخاصة للدول الأعضاء في المنظمة الدولية للهجرة عند عقد الدورة الثانـــية والثمانين لمجلس المنظمة الدولية للهجرة أنه لتفادي هجرة غير منظمة قد تمس بأمن الدولة، وكذلك، من الناحية الفعلية، بحقوق المهاجرين، يتعين تنظيم تدفقات الهجرة، لا سيما عندما يوجد طلب فعلي عليها.

٤٦- وترى المقررة الخاصة أنه يجب عدم السماح بوضع سياسات تنطوي على تمييز ضد المهاجرين على أساس أصـــلهم القومي، وأن على الدول الالتزام بتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، لا سيما فيما يخص حقوق الشخص غير الخاضعة للتقادم.

٤٧- وانضـــمت المقررة الخاصة إلى البيان المشترك الذي قدمه ١٦ خبيرا مستقلا في الأمم المتحدة بمناسبة يوم حقوق الإنسان، والذي أعربوا فيه عن بالغ قلقهم إزاء اعتماد أو صياغة قوانين لمكافحة الإرهاب وللأمن القومي

وتدابير أخرى تعوق التمتع الفعلي بالحقوق الأساسية. وعبروا أيضا عن أسفهم للانتهاكات الفعلية لحقوق الإنسان لمجموعات محددة، مثل المهاجرين، وللتدابير التي تستهدف هذه المجموعات والتي من شأنها أن تحد من حماية حقوقها.

٤٨- ورحبت المقررة الخاصة في بيانها الذي وجهته يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر بالجهود التي تبذلها حكومات مختلفة لمكافحة أفعال العنصرية وكره الأجانب المرتكبة ضد المهاجرين في بلدان مختلفة كردة فعل على اعتداءات ١١ أيلول/سبتمبر.

حالة المهاجرات

٤٩- تدل الشهادات التي وردت خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير على أن كثيرا من النساء الشابات اللاتي يهاجرن إلى البلدان المتقدمة يقمن في البلدان المضيفة، سواء أكن في وضع نظامي أم لا، لأنهن لا يقاسين فيها من أنواع التمييز الذي يمارس في بيئتهن الأصلية ولا من ضغوط أسرهن. وتقول هؤلاء النساء إنهن قد حصلن على استقلالهن في اتخاذ القرار وعلى حرية الخيار في إدارة شؤون حياتهن رغم الظروف الصعبة التي تصادفهن بوصفهن مهاجرات.

٥٠- ومع ذلك، تشير كثير من النساء إلى أنه رغم تمتعهن بحرية شخصية أكبر، لا زلن يخضعن لممارسات تمييزية، مثل حصولهن على أجر أدنى لأنهن مهاجرات ونساء، أو عدم تمكنهن من الوصول إلى الخدمات الصحية الأساسية للمرأة بسبب وضعهن غير النظامي. وهذه النقطة تثير بشكل خاص قلق النساء الحاملات، لأنهن لا يتمكن دوما من الحصول على رعاية مناسبة في فترة حملهن.

٥١- وخلال الفترة المستعرضة، واصلت المقررة الخاصة الاهتمام على نحو خاص بالتجاوزات التي تتعرض لها المهاجرات في سياق الخدمة المترلية. وهي تلاحظ هشاشة نظام حماية حقوق الإنسان البالغة فيما يتعلق بخدم المترل، وتشير إلى الحالات الكثيرة التي أبلغ عنها والتي تتعلق بالتجاوزات في أوضاع العمل وبسوء الأوضاع الجسدية والنفسية وبالاستغلال الجنسي، وخاصة فيما يتعلق بالنساء الآسيويات اللاتي يهاجر عدد كبير منهن إلى بلدان منطقة الخليج الفارسي.

٥٢- وشاركت المقررة الخاصة في أيار/مايو ٢٠٠١ في لقاء إقليمي آسيوي نظمه ائتلاف منظمات غير حكومية في آسيا بشأن مسألة الخادمات المترليات المهاجرات. وسمعت فيه شهادات تحدثت عن عدم الوصول إلى آليات للحماية من الانتهاكات الخطيرة جدا، بل حتى عن حالات رق. وأشارت بعض الضحايا إلى عدم كفاية الحماية المقدمة من جانب قنصلياتهن أو ذكرت أنهن بعد أن انتهكت حقوقهن الأساسية وحقوقهن كعاملات عوقبن ورحلن لمحاولتهن الوشاية بأصحاب عملهن. وترى المقررة الخاصة أن من الأمور الهامة الشروع في مناقشة معمقة

حول حماية الخادمات المترليات المهاجرات، تشارك فيها بلدان المنشأ والبلدان المضيفة وكذلك منظمات المهاجرين والمجتمع المدني.

الأطفال غير المصحوبين

٥٣- وردت إلى المقررة الخاصة معلومات عن حالات مختلفة كان ضحاياها من الأحداث غير المصحوبين. وهي قلقة لتزايد عدد الأحداث الذين يستخدمون شبكات تهريب المهاجرين الدولية، والذين يجدون أنفسهم بعد ذلك في وضع غير شرعي في بلدان المقصد. وهي قلقة بشكل خاص لحالات وصلت إليها تتعلق بترحيل أحداث من إسبانيا نحو المغرب دونما أي تمثيل قانوني. وتلقت المقررة الخاصة معلومات عن موت أحداث في أعالي البحار، لا سيما موت ٣٥٦ شخصا على مقربة من شواطئ إندونيسيا، كان من بينهم عدة أحداث. وأخيرا أرسلت بلاغا عاجلا يتعلق باحتجاز مزعوم لطفلة غير مصحوبة من أصل نيجيري في الولايات المتحدة. ويرد بالتفصيل، في القسم المخصص للرسائل، وصف الحالات التي جاء ذكرها سابقا والإجابات التي أرسلتها الحكومات المعنية إلى المقررة الخاصة.

خامسا - أنشطة المقررة الخاصة وبلاغاتها

ألف- النداءات العاجلة

٥٤- وجهت المقررة الخاصة خلال الفترة قيد الاستعراض النداءات العاجلة التالية إلى حكومات البلدان المشار إليها أدناه. وتناقش هذه الوثيقة أيضا الحالات التي ردت بشأنها الحكومات على النداءات العاجلة.

المملكة العربية السعودية

٥٥- وجهت المقررة الخاصة، بالاشتراك مع المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، السيدة أسما جاهانغير، نداء عاجلا في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١ بشأن قضية سيتي زينال بنتي دوهري روبا، وهي مهاجرة إندونيسية قيل إنه حكم عليها بالإعدام بتهمة قتلها لربة العمل التي كانت تستخدمها. وتفيد المعلومات بأنها حوكمت دون أن تتلقى أي مساعدة قانونية، كما أن سفارتها ومحامي الأسرة لم يتمكنا من زيارتها في مكان احتجازها.

٥٦- وأبلغت الحكومة السعودية المقررة الخاصة في رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بأن سيتي زينال بنتي دوهري روبا قد حكم عليها بالإعدام في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بعد أن اعترفت أثناء المحاكمة بأنها ارتكبت الجريمة المنسوبة إليها. وقالت الحكومة إن الحكم لم ينفذ فيها بعد لأنه ينتظر حتى يبلغ ابن الضحية سن

الرشـــد ويقرر ما إذا كان يريد الحصول على دية أو أن يصفح عن المتهمة أو أن يطلب تنفيذ الحكم، كما ينص على ذلك القانون السعودي.

البحرين

٥٧- وجهـــت المقـــررة الخاصة، بالاشتراك مع المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجـــراءات موجـــزة أو تعســـفا والمقـــررة الخاصـــة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة راديكا كوماراسوامي، نداء عاجلا في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن السيدة ييشيوورق ديستا زيودي، وهي مهاجـــرة إثيوبـــية تقيم في البحرين بصورة شرعية، على ما قيل. وأفيد بأنه صدر بحق السيدة ييشيوورق ديستا زيودي حكم بالإعدام بسبب قتلها لرب عملها. وتفيد المعلومات الواردة بأن رب العمل استرقها واعتدى عليها جســـديا ونفسيا وأنها لم تتلق أجر عملها لمدة عامين وذكر أن الاعتداء الذي تعرضت له لم يؤخذ بعين الاعتبار خلال الإجراءات القضائية التي انتهت إلى الحكم عليها بالإعدام.

٥٨- وأبلغت الحكومة البحرينية المقررة الخاصة في رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ بأن ييشيوورق ديستا زيودي أدينت بتهمة القتل عمدا مع سبق الإصرار، في محاكمة قدمت فيها أدلة مختلفة ضدها، بما فيها رسالة قيل إنها تبين عزمها على قتل رب عملها. وأبلغت الحكومة البحرينية المقررة الخاصة أيضا بأن محامي ييشيوورق ديستا زيودي استأنف حكم المحكمة في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. واستعرضت الحكومة مختلف الطعون المتاحة أمام المحامي، وذكرت أن جميع أحكام الإعدام تخضع في النهاية لموافقة أمير البحرين.

إسبانيا

٥٩- وجهت المقررة الخاصة في الأول من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ نداء عاجلا إلى الحكومة الأسبانية بعد تلقيها معلومات عن رضيعين عمر أحدهما ١٣ شهرا والآخر ١٨ شهرا قيل إن أميهما المزعومتين (وهما نيجيريتان) قد احتجزتا ثم أبعدتا بسبب وضعهما غير القانوني بينما بقي الرضيعان في أسبانيا. وأفيد بأن محاميي المرأتين أبلغا قاضي التحقيق بوجود هذين الرضيعين لكنهما لم يتمكنا من استئناف حكم الإبعاد النهائي لأن الإبعاد تم في اليوم نفسه الذي صدر فيه الحكم. وأفيد أيضا بأنه عهد بالرضيعين إلى أشخاص تعرفهم الأمان.

الولايات المتحدة الأمريكية

٦٠- وجهـــت المقـــررة الخاصة، بالاشتراك مع المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، نداء عاجلا في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بشأن جيراردو فالدز مالتوس، وهو مواطن

مكسيكي حكم عليه بالإعدام وكان من المقرر تنفيذ الحكم عليه في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وذكر أن جيراردو فالدز يعاني من مشاكل عقلية خطيرة وأنه لم يحط علما بحقه في الاتصال بسلطات بلده القنصلية.

٦١- وأعلنت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ أن محكمة الاستئناف في أوكلاهوما أرجأت تنفيذ الحكم لفترة غير محددة.

٦٢- ووجهت المقررة الخاصة، بالاشتراك مع الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، نداء عاجلا في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن الاحتجاز المزعوم لطفلة نيجيرية الأصل عمرها ٨ سنوات يقال إنها وصلت إلى مطار جون فتزجيرالد كينيدي بغير رفقة وبحوزتها أوراق هوية مزورة وإنها ظلت قيد الاحتجاز تحت مراقبة دائرة الهجرة والجنسية لأكثر من عام.

٦٣- وقدمت حكومة الولايات المتحدة إلى المقررة الخاصة في رسالة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠١ معلومات عن هذه القضية مؤداها أن الطفلة بقيت محتجزة لدى دائرة الهجرة والجنسية إلى أن أجرت الحكومة التحقيقات اللازمة لتحديد هويتها ووضعها القانوني كمهاجرة ومكان وجود أقاربها. وأفادت بأنها وضعت الطفلة في ملجأ "بويزتاون" بينما كانت دائرة الهجرة والجنسية تحقق لمعرفة مكان أقاربها. وقيل إن دائرة الهجرة والجنسية حاولت مرارا معرفة ما يريد والدا الطفلة فعله بشأنها لكن الوالدين أدليا ببيانات متباينة إذ أنهما كانا يترددان في ما إذا كان ينبغي للطفلة أن تعود إلى نيجيريا أو تطلب اللجوء إلى الولايات المتحدة. وأخيرا، أبلغت الحكومة الأمريكية بأن دائرة الهجرة والجنسية قررت، في ٨ آب/أغسطس، أن تعهد بالطفلة إلى إحدى بنات عمها لرعايتها. ويقال إن الموافقة على قرار إخلاء سبيل الطفلة تمت بعد أن قدم أبوها إلى القنصلية العامة للولايات المتحدة في لاغوس وثائق تثبت أبوته.

إندونيسيا

٦٤- وجهت المقررة الخاصة، بالاشتراك مع المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، نداء عاجلا في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١ بشأن التقارير التي بلغتها عن الوضع في مقاطعة كاليمانتان الوسطى، ولا سيما أعمال العنف التي أدعي أنه ارتكبها أفراد ينتمون إلى مجموعة السكان الأصليين المسماة داياك ضد مهاجرين من جزيرتي جاوا ومادورا. وتفيد المعلومات المتلقاة بأنه قتل أكثر من ٢٧٠ مهاجرا، من بينهم نساء وأطفال، ودمر العديد من المساكن. ويحكى أن الجنود الإندونيسيين حضروا تلك الأحداث لكنهم لم يتدخلوا أو يوقفوا أعمال العنف.

٦٥- وأبلغت الحكومة الإندونيسية المقررة الخاصة في رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١ بأن هذه الأحداث قد أودت بحياة ٣٦٥ شخصا ودفعت آلاف الأشخاص إلى الفرار من المقاطعة المعنية. وقالت الحكومة أنها فعلت

كل ما في وسعها لوقف العنف، وقامت بشكل خاص بإرسال ست كتائب من الجنود لتعزيز قوات الشرطة، وإلقاء القبض على ثلاثة مسؤولين محليين يشتبه بأنهم العقول المدبرة للاعتداءات، وبمصادرة أسلحة، وباحتجاز أكثر من ٨٠ شخصا بتهمة تخريب الممتلكات و٣٨ شخصا بتهمة الاغتيال. وأفادت الحكومة الإندونيسية أيضا بأن الأجهزة الأمنية وفرت الحماية للأشخاص الفارين من أعمال العنف. وأعلمت المقررة الخاصة بأن نائبة الرئيس ميغاواتي سوكارنوبوتري زارت المقاطعة في الأول من آذار/مارس ٢٠٠١ بقصد إيقاف أعمال العنف وبأن الرئيس عبد الرحمن واحد زار في ٨ آذار/مارس مدينة سامبيت حيث يقال إنه تفاوض مع زعماء الداياك من أجل إيجاد حل. وتضيف الحكومة أن الرئيس عبد الرحمن واحد زار مادورا للقاء الضحايا الذين فروا من المقاطعة وطمأنهم بأنه سيبذل كل جهده لضمان عودتهم في ظروف آمنة وكذا إرجاع ممتلكاتهم التي فقدوها. وذكرت الحكومة للمقررة الخاصة أن الوضع في سامبيت قد عاد إلى حالته الطبيعية.

لبنان

٦٦- أشارت المقررة الخاصة في التقرير الذي قدمته إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين إلى مزاعم مفادها أن الأشخاص التالية أسماؤهم محتجزون في سجون انفرادية: ترابول إبراهام لاكو، وجيلبير كواغي، وآدم أبو بكر آدم، وصاح محمد عبد الله. وهؤلاء الأشخاص مواطنون سودانيون قدموا طلبات لجوء إلى لبنان واتهموا بدخولهم إلى البلاد بصورة غير شرعية. وردا على النداء العاجل الذي وجهته المقررة الخاصة بالاشتراك مع المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القانون أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، أسما جاهانغير، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، السير نايجل س. رودلي، قدمت الحكومة اللبنانية في رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠٠١ تفاصيل عن حالة مقدمي طلبات اللجوء السودانيين الذين يدعى أنهم دخلوا إلى البلاد بصورة غير شرعية وأنهم أعيدوا إلى بلدانهم الأصلية، ومن بينهم ترابول أبراهام لاكو. وأضافت الحكومة قائلة في رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ إنه لا يوجد في لبنان قانون ينظم الضمانات الواجبة التطبيق على المهاجرين غير الشرعيين. وأوضحت أن على كل أجنبي، بموجب قانون ١٠ تموز/يوليه ١٩٦٣ المتعلق بدخول الأجانب إلى البلاد وإقامتهم فيها ومغادرتهم إياها، أن يدخل البلاد من مركز للأمن العام وبحوزته أوراق هوية صالحة، وإلا فيتعين عليه دفع غرامة ثم يبعد عن البلاد. وأكدت الحكومة من جديد أن الادعاءات المشار إليها في النداء العاجل والمتعلقة بإساءة معاملة المواطنين السودانيين وتعذيبهم لا أساس لها من الصحة.

جمهورية إيران الإسلامية

٦٧- وجهت المقررة الخاصة، بالاشتراك مع المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، السيدة أسما جاهانغير، والممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، السيد موريس كوبيتهورن، نداء عاجلا في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

وتلقى المقررون معلومات مؤداها أن محكمة إيرانية حكمت بالإعدام على شخص قاصر عمره ١٤ عاما ويحمل الجنسية الباكستانية. وتلقوا أيضا معلومات مفادها أنه تم تنفيذ حكم الإعدام في ٢٩ أيار/مايو بالشاب مهرداد يوسفي، وعمره ١٨ عاما، بسبب جريمة قيل إنه ارتكبها يوم كان عمره ١٦ عاما.

تونغا

٦٨- وجهت المقررة الخاصة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ نداء عاجلا إلى حكومة تونغا بشأن حالة نحو ٦٠٠ مهاجر صيني أفيد بأنهم تعرضوا لأعمال عنصرية ولأعمال عنف وأن مساكنهم تعرضت للتخريب على يد مواطنين من تونغا. وقيل أيضا إن مكتب الهجرة في تونغا طلب إلى الأسر الصينية مغادرة البلاد ضمانا لسلامتها وحمايتها.

٦٩- وردت حكومة تونغا على المقررة الخاصة، في رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، بأن سياسات الهجرة في البلاد تطبق دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني. وأضافت أن هذه السياسات تنطبق بالصورة نفسها على المهاجرين الصينيين وعلى غيرهم من المهاجرين.

تركيا

٧٠- وجهت المقررة الخاصة، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بالتعذيب والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، نداء عاجلا إلى الحكومة التركية في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، بعد أن تلقت معلومات عن حالة ٧ أشخاص من أصل أفريقي قيل إنه قبض عليهم وعلى ٢٠٠ مهاجر آخرين في حملة قامت بها الشرطة. وأفيد بأن هؤلاء الأشخاص السبعة احتجزوا مدة أسبوع في مركز القيادة العامة للشرطة في إسطنبول وظلوا محتجزين في أوضاع سيئة وتعرضوا للضرب والاغتصاب. وقيل إنهم أجبروا أثناء الاحتجاز على توقيع وثائق مكتوبة باللغة التركية يعترفون فيها بأنهم جاءوا إلى تركيا عن طريق اليونان. وقيل أيضا إن الشرطة رفضت السماح لأحد المحامين بزيارتهم وتلقي معلومات عن أحوالهم. أما سائر المحتجزين الذين يبلغ عددهم نحو ٢٠٠ شخص والذين قبض عليهم إبان الحملة التي نظمتها الشرطة، فيقال إن أفرادا في الدرك اقتادوهم إلى الحدود اليونانية حيث أرغمتهم الشرطة اليونانية على العودة إلى تركيا، ولا يعرف حاليا مكان وجودهم ولا وضعهم.

٧١- وقدمت الحكومة التركية إلى المقررة الخاصة في رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ معلومات عن الحالة المذكورة، فذكرت أنه تم إلقاء القبض على مجموعة من مواطني بلدان آسيوية وأفريقية مختلفة في ٧ و٨ تموز/يوليه، وأوضحت أن المجموعة الأفريقية الأصل لم تتعرض، خلال فترة الاحتجاز، لأي شكل من أشكال المعاملة العنصرية أو التمييزية، وأنه تم الإفراج فورا عمن كان بحوزته جواز سفر صالح أو تأشيرة صالحة وكذا عمن قدم طلب لجوء، وأنه لم يحتجز سوى من ليس لديهم جواز سفر أو تأشيرة وأن هؤلاء ملأوا الاستمارات

التي سلمت إليهم بمحض إرادتهم. وأوضحت أنه خلال فترة احتجازهم من قبل الشرطة التركية، لم يتعرض أحدهم لسوء معاملة، وإن كان بعضهم رفض تلقي المساعدة الطبية وتناول الطعام الذي قدم إليهم. وقالت إن أحدا منهم لم يقدم طلب لجوء إلى تركيا وأنهم اعترفوا كلهم تقريبا بأنهم دخلوا تركيا بصورة غير شرعية أملا أن يعبروا إلى أوروبا. وذكرت الحكومة التركية أنه تم في النهاية إبعاد كل من كان في وضع غير شرعي.

باء - الرسائل الموجهة بواسطة القنوات العادية

إسبانيا

٧٢- وجهت المقررة الخاصة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ رسالة إلى الحكومة الأسبانية بشأن حالة طفلين مغربيين أفيد بأنهما أبعدا من مدينة مليلية المستقلة ذاتيا إلى المغرب وأنهما سلما إلى الشرطة المغربية في غياب أسرتيهما ودوائر الخدمات الاجتماعية. وأدعي أن أحد القاصرين على الأقل، كان، تحت رعاية المدينة. ووردت أيضا معلومات تفيد بأن ٣٥ طفلا مغربيا قد طردوا في أوضاع مشابهة جدا.

٧٣- أما فيما يتعلق بالوضع في مدينة "إل إخيدو" المشار إليه في التقرير الذي قدمته المقررة الخاصة إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، فقد بعثت الحكومة الأسبانية برسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ تعرض فيها التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقات التي أبرمت إثر أحداث شباط/فبراير ٢٠٠٠، التي تعرضت فيها جماعة من المهاجرين لاعتداءات عنيفة تنم عن كره الأجانب تضررت منها ممتلكاتهم ومساكنهم تضررا بالغا. ويشير التقرير المقدم إلى المقررة الخاصة إلى التدابير المتخذة لإعادة إسكان المهاجرين الذين تضررت مساكنهم، وتعويضهم عن الخسائر التي تكبدوها، واستهلال عملية تسوية أوضاعهم القانونية بعد أن فقدت أوراق هويتهم أو أتلفت جراء الاعتداءات. وأعلنت الحكومة أيضا أنها تعتزم وضع برنامج سكني، وأوردت وصفا للبرامج المتعددة الثقافات وبرامج الإدماج الاجتماعي في "المرية". أما فيما يتعلق بالتحقيق في تلك الأحداث، فأعلنت الحكومة أنها أحاطت السلطة القضائية بذلك.

إندونيسيا

٧٤- وجهت المقررة الخاصة، بالاشتراك مع المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، رسالة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ إلى الحكومة الإندونيسية بشأن قارب غرق في عرض السواحل الإندونيسية، مما أدى إلى وفاة ٣٥٦ مهاجرا، من بينهم نساء وأطفال. وأفيد أن القارب انطلق من جزيرة جاوا. وأنه بعد مرور عدة ساعات على غرقه، تم انقاذ ٤٤ شخصا. وأفاد هؤلاء بأنهم لما هموا بالركوب وأدركوا أن عدد الركاب قد فاق طاقة القارب، رفضوا الصعود على متنه، لكن شرطيا إندونيسيا على الأقل ورجالا آخرين كانوا يرافقونه أجبروهم على الصعود مهددين إياهم بأسلحتهم.

٧٥- وأبلغت الحكومة الإندونيسية المقررة الخاصة، في رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بأن المعلومات التي جمعتها تفيد بأن أكثر من ٣٥٠ شخصا من الجنسية العراقية والإيرانية والأفغانية والفلسطينية والجزائرية لقوا حتفهم في هذا الحادث المأساوي، وأن الشهادات التي أدلى بها الناجون مكنت الشرطة من إلقاء القبض على مواطن مصري يشتبه بتورطه في تهريب هؤلاء المهاجرين. وقيل إن هذا المواطن المصري تلقى مساعدة شرطي محلي وثلاثة عراقيين. وأفادت الحكومة الإندونيسية أن الشرطي المعني قد ألقي القبض عليه ويستعان به في التحقيق الجاري. وقالت الحكومة للمقررة الخاصة إن إعادة تمثيل الوقائع التي أجرتها الشرطة تبين أن المهاجرين نقلوا في أربع حافلات من بوغور (جاوا الغربية) إلى ميناء باكاهوني في ميراك ثم إلى بانتن ثم لامبونغ حيث يقال إنهم مكثوا يومين في أحد الفنادق قبل أن يركبوا القارب. وأفيد أن الراكب كان يخضع لحراسة ومراقبة مشددتين من جانب الشرطي الذي ألقي القبض عليه ورجال عدة يرتدون ملابس عسكرية. وأبلغت الحكومة الإندونيسية بأنها حدت من عدد أذون الدخول التي تمنحها لمواطني بعض البلدان بغرض الحد من عدد طالبي اللجوء إلى البلاد. وهي ترى أن بالإمكان كبح الهجرة غير الشرعية إلى البلاد عن طريق إنشاء مراكز ملائمة للحجر الصحي بدعم من البلدان المجاورة المهتمة، وذلك بغية عدم التشجيع على استخدام أراضي إندونيسيا لأغراض العبور إلى بلدان أخرى.

المغرب

٧٦- وجهت المقررة الخاصة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ رسالة إلى الحكومة المغربية بشأن ادعاءات تتصل بوفاة عشرة مهاجرين واختفاء عشرين آخرين قيل إنهم غادروا السواحل المغربية على متن قارب غرق في عرض السواحل الأسبانية. وتفيد المعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة أنه عثر على عشرة جثث على بعد ٢٠ كيلومترا من تريفة في الأندلس، بما فيها جثة طفل في العاشرة من العمر. وتقول التقديرات التي أبلغت بها المقررة الخاصة إن نحو ٥٠٠ مهاجر يلقون حتفهم كل عام عندما يحاولون الوصول إلى أسبانيا عن طريق البحر، ومعظمهم يقع ضحية تهريب المهاجرين.

جيم- الزيارات

٧٧- زارت المقررة الخاصة إكوادور بين ٥ و١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بناء على دعوة من الحكومة الإكوادورية. ويرد تقريرها عن الزيارة في الإضافة إلى هذه الوثيقة (E/CN.4/2002/94/Add. 1).

٧٨- وقد كانت المقررة الخاصة تعتزم زيارة مناطق الحدود بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية وكذا المكسيك وحدودها الجنوبية بين ١٨ أيلول/سبتمبر و٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، بناء على دعوتين تلقتهما من حكومتي البلدين. ولكن، بسبب الأحداث المأساوية التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية في ١١ أيلول/سبتمبر

٢٠٠١، اتفقت حكومتا البلدين والمقررة الخاصة على تأجيل هذه الزيارة. واقترحت المقررة الخاصة إجراء الزيارة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. غير أن حكومة الولايات المتحدة طلبت، ردا على هذا الاقتراح، عدم القيام بالزيارة قبل الأسبوعين الأولين من شهر آذار/مارس لإتاحة ما يكفي من الوقت للاستعداد بشكل جيد. وتأمل المقررة الخاصة القيام بهاتين الزيارتين قبل إصدار هذا التقرير.

٧٩- وقبلت حكومة الفلبين، في رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، اقتراح المقررة الخاصة زيارة الفلبين في إطار ولايتها. وتقرر، عن طريق المراسلة، أن تجري هذه الزيارة بين ٧ و١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢. ولكن بالنظر إلى إدخال تعديلات على جدول المقررة الخاصة الزمني إثر أحداث ١١ أيلول/سبتمبر اقترح على الحكومة الفلبينية تأجيل الزيارة إلى شهر أيار/مايو ٢٠٠٢.

دال- المشاركة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وفي المؤتمر نفسه

٨٠- تزايدت في العقود الأخيرة مظاهر التعبير عن التمييز والعنصرية وكره الأجانب ومظاهر المعاملة اللاإنسانية والمهينة التي يتعرض لها المهاجرون في شتى أنحاء العالم. لذا، دعت لجنة حقوق الإنسان المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، التي أنشأت ولايتها عملا بالقرار ١٩٩٩/٤٤، إلى المشاركة بهمة في أعمال اللجان التحضيرية للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وقد شاركت المقررة الخاصة في معظم دورات اللجنة التحضيرية والاجتماعات الإقليمية والحلقات الدراسية للخبراء التي نظمت في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية. واستعرضت في كل من هذه المناسبات التقدم المحرز، وقدمت توصيات بشأن المسائل المتعلقة بالهجرة والتي ينبغي أن تدرج في جدول أعمال مؤتمر ديربان وكذا طريقة تناولها من وجهة نظر حقوق الإنسان للمهاجرين.

٨١- وشاركت المقررة الخاصة، أثناء المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي انعقد في ديربان، جنوب أفريقيا، من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ، في الحلقة الدراسية بشأن التعاون من أجل توفير حماية أفضل لحقوق الأقليات، واجتماع المائدة المستديرة عن قضايا الجنسانية والهجرة، ومنتديات نظمتها منظمات غير حكومية. ودعيت أيضا كضيفة شرف إلى منتدى عن "شهادات الضحايا" استمعت خلاله إلى شهادات أدلى بها بعض ضحايا التمييز وكره الأجانب والعنصرية.

٨٢- وأسهمت المقررة الخاصة، بفضل مشاركتها الدؤوبة في الأعمال والاجتماعات التحضيرية للمؤتمر وخلال المؤتمر العالمي نفسه، في اعتماد ٤٥ فقرة تتناول قضايا الهجرة في الإعلان وبرنامج العمل. ومن بين المواضيع الجديرة بالذكر التي تطرقت إليها الوثيقتان المذكورتان: حالة الضعف التي يعانيها المهاجرون من النساء والأطفال،

ولـــــم شمـــل الأسر كوسيلة لتيسير إدماج المهاجرين في المجتمع المضيف؛ والعمال المهاجرون، ومن بينهم عمال المنازل بوجه خاص؛ وعودة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية طوعا ومكرمين؛ والجهود الرامية إلى مكافحة شبكات الجـــريمة المـــنظمة عـــبر الحدود الوطنية التي تهرب المهاجرين وتتجر بالأشخاص، وتقود إلى ارتكاب أحط أنواع التجاوزات والعنف ضد المهاجرين، بل تقود أحيانا كثيرة إلى الموت؛ وظاهرة تزايد أعداد اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا وطالبي اللجوء.

٨٣- واعترفـــت المقررة الخاصة في البيان الذي أدلت به أمام الدورة العامة للمؤتمر العالمي بالجهود التي بذلها المؤتمـــر في الكفاح من أجل القضاء على العنصرية وكره الأجانب والتمييز ضد المهاجرين في جميع أرجاء العالم. ومـــن بـــين التوصيات الهامة التي قدمتها المقررة الخاصة، ضرورة تعاون بلدان المنشأ وبلدان المرور العابر وبلدان المقصـــد عـــلى التصدي لقضية الهجرة من خلال تنفيذ سياسات وإجراءات لضبط الهجرة تتلافى انتهاك حقوق الإنسان الأساسية ولا تسمح بالتمييز ضد المهاجرين أو بالمس بكرامتهم أو تحض على ذلك، من دون أن تغفل، الأمـــن الوطني أو تخل بسيادة كل دولة فيما يتعلق بدخول الأفراد إلى أراضيها. وينبغي لهذه التشريعات أن تمنع تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص وأن تكافحهما، على السواء. وأبرزت المقررة الخاصة في الوقت ذاته أهمية تحليل قضية الهجرة ليس من الناحية القانونية أو الاقتصادية فحسب، بل أيضا من حيث الأبعاد الإنسانية والنفسانية والاجتماعـــية التي تحدد السياق الذي تحدث فيه الهجرة، وما لذلك من عواقب على المهاجرين وأسرهم والمجتمع ككل.

٨٤- وحثت المقررة الخاصة الدول على متابعة القضايا المصادق عليها خلال المؤتمر العالمي، وذلك بإدراجها في برامج العمل الوطنية والإقليمية. وينبغي أن تشكل الفقرات المعتمدة في إعلان وبرنامج عمل ديربان ركيزة الجهود الـــتي تـــبذلها الدول للتصدي لظاهرة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وســـلطت المقـــررة الخاصـــة الضوء على الأهمية البالغة التي يكتسيها تعزيز الإجراءات المشتركة بين الحكومات والمـــنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية لضمان حماية حقوق الإنسان للمهاجرين وتعزيزها حماية وتعزيزا فعالين.

هاء- المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات

٨٥- شـــاركت المقـــررة الخاصة في مؤتمرات واجتماعات متنوعة في عام ٢٠٠١، بما فيها الاجتماع السنوي لـــلمقررين الخاصـــين (١٨-٢٢ حزيـــران/يونـــيه)، ومؤتمـــر مدريد بشأن التعصب الديني (٢٣-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر)، والدورة الثانية والثمانون لمجلس المنظمة الدولية للهجرة (٢٧-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر)، واجتماع الفريق المعني باللاجئين والمهاجرين الذي نظمته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بمناسبة يوم حقوق الإنسان (١٠ كانون الأول/ديسمبر). ودعيت أيضا إلى حضور اجتماع الاتحاد

الأوروبي الـــوزاري بشـــأن الهجرة في ١٦ و١٧ تشرين الأول/أكتوبر. وأحاطت علما بالجهود المبذولة في إطار الاتحـــاد الأوروبي للتنسيق بين سياسات الهجرة، وبالمهمة الضخمة التي يمثلها توحيد النهوج المتبعة في هذا المجال، وبـــالقلق المعـــروف الذي يساور أعضاء الاتحاد الأوروبي لمكافحة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية. وهي تشجع الاتحاد الأوروبي ومنظمات المجتمع المدني على الشروع في حوار وتبادل للخبرات يتسمان بالجدية والشمول بشـــأن الهجـــرة وحمايـــة حقوق الإنسان للمهاجرين خلال عملية تنسيق السياسات الأوروبية. وإن الخبرة التي اكتســـبتها من عمليات إقليمية أخرى أثبتت لها أن الحوار مع المجتمع المدني ممارسة سليمة تتيح فرصة، لا لتبادل الآراء ووجهات النظر بشأن ظاهرة الهجرة فحسب، بل تبادل المسؤوليات أيضا، سعيا إلى التوصل إلى توافق في الآراء فيما بين جميع القطاعات المعنية.

٨٦- وزارت المقررة الخاصة شيانغ ماي، تايلند، في أيار/مايو لحضور حلقة دراسية للمنظمات غير الحكومية الآسيوية بشأن عمال المنازل المهاجرين. والحلقة الدراسية عبارة عن اجتماع تحضيري لمنتدى إقليمي يتولى تنظيمه تحـــالف من المنظمات غير الحكومية ومن المقرر عقده في المنطقة في عام ٢٠٠٢. وتولي المقررة الخاصة أهمية بالغة لهـــذا المنتدى الذي سيكون منبرا لتبادل الخبرات بين الدول والمنظمات والمهاجرين بشأن عمال المنازل المهاجرين بهدف تحسين نوعية حياتهم وحمايتهم بفعالية. وترحب بالاقتراح الذي تقدمت به المنظمات غير الحكومية الآسيوية ومـــؤداه أنـــه ينبغي تنظيم مشاورات إقليمية سنوية معها لبحث القضايا التي تثير قلق الجانبين فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمهاجرين.

٨٧- وتابعت المقررة الخاصة باهتمام أيضا، أثناء الفترة قيد الاستعراض، العملية التي استهلتها في لاهاي الشعبة الهولـــندية لجمعـــية التنمـــية الدولية بشأن اللجوء والهجرة. وترمي هذه العملية، التي شارك فيها أفراد وخبراء ومسؤولون وجامعيون عديدون يعملون في مجال الهجرة واللجوء في مختلف أنحاء العالم، إلى وضع ما يشبه ميثاق مبادئ تتعلق بالهجرة واللجوء في جميع أرجاء العالم.

واو- التعاون مـــع سائر المقررين الخاصـــين والهيئات التعاهديـــة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة

٨٨- أرسلت المقررة الخاصة، خلال الفترة قيد الاستعراض، رسائل بواسطة قنوات عادية و/أو نداءات عاجلة بالاشـــتراك مع ثلة من المقررين الخاصين، ولا سيما المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجـــراءات موجزة أو تعسفا، السيدة أسما جاهانغير، والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، الســـيدة راديكـــا كوماراسوامي، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب، السير نايجل س. رودلي، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، الســـيد موريـــس كوبيتهورن. وعقدت أيضا اجتماعا لتبادل وجهات النظر مع الفريق العامل المعني بالاحتجاز

التعسفي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وعقدت اجتماعات مثمرة بشأن القضايا التي تشملها ولايتها مع ممثلين للمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية. واجرت أيضا اتصالات مع مفوضية شؤون اللاجئين بشأن النقاش الدائر حول علاقة اللجوء بالهجرة، ومع منظمة الصحة العالمية بخصوص العنف في العلاقات الفردية والهجرة. وأعربت عن تقديرها للاجتماع بين المقررين الخاصين وأعضاء في هيئات رصد المعاهدات، وتأمل أن تقوى على وضع آلية للتعاون معها.

سادسا - ملاحظات ختامية وتوصيات

ألف- ملاحظات ختامية

٨٩- تأمل المقررة الخاصة أن يساعد هذا التقرير على الارتقاء بمستوى النقاش المتعلق بضرورة ضمان حماية حقوق الإنسان للمهاجرين حماية كاملة وفعالة. وتشدد على التقدم الكبير المحرز خلال الفترة قيد الاستعراض في رسم استراتيجيات ترمي إلى حماية حقوق المهاجرين، ولا سيما الاتفاقات التي أبرمت خلال انعقاد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتي نشرت في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ والتي ستقدم إلى الجمعية العامة، وبوجه خاص ما يتعلق منها بالهجرة وحقوق الإنسان.

٩٠- ولاحظت المقررة الخاصة أيضا، مع الاهتمام، العمليات التي استهلت في مناطق عدة من العالم تسعى إلى تنسيق جهودها في مجال الهجرة، وتؤكد المقررة الخاصة بوجه خاص على أهمية مشاركة منظمات المجتمع المدني والمهاجرين أنفسهم في هذه العمليات.

٩١- ولاحظت المقررة الخاصة التزام الدول المتزايد بإدراج حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في سياساتها في مجال مراقبة الهجرة، وبضمان إدراج قضايا مثل الحالة الخاصة التي تعيشها النساء المهاجرات، والجهود المبذولة في سبيل منع ومكافحة التهريب، وعودة المهاجرين مكرمين آمنين، في حواراتها بهذا الشأن.

٩٢- وأكدت المقررة الخاصة في هذا التقرير على خطورة الوضع الذي يواجهه المهاجرون، ولا سيما المهاجرات والقصر، في سياق التهريب. وأثارت المسألة الخطيرة المتمثلة في إفلات شبكات التهريب من العقاب، كما أثارت قضية معاقبة ضحايا هذه الشبكات من المهاجرين. وشددت المقررة الخاصة على الوضع في بلدان المنشأ وعلى ضرورة توفير ظروف العيش الملائمة فيها ومساعدة أفراد أسر المهاجرين الذين بقوا فيها. وأشارت إلى التحدي الذي تمثله إدارة تدفق المهاجرين وإدارة منظمة في البلدان التي يوجد فيها طلب على الهجرة، بالموازاة مع مكافحة شبكات تهريب المهاجرين عبر الوطنية.

٩٣- وشددت المقررة الخاصة في هذا التقرير على ضرورة إدراج مسألة حماية حقوق الإنسان إدراجا تاما في سياسات إدارة الهجرة ومراقبتها. كما شددت على ضرورة أن تحترم الدول التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان دون تمييز، حتى في حال إعلان حالات الطوارئ.

٩٤- وتغتنم المقررة الخاصة هذه الفرصة للتعبير عن شكرها للحكومات والمنظمات غير الحكومية والوكالات الدولية والأمم المتحدة والجامعات والمهاجرين لما قدموه إليها من دعم متواصل، ولاسيما وجهات النظر التي تبادلتها معهم بخصوص حالة المهاجرين، وللدعوات الموجهة إليها لتشارك في اجتماعات ومنتديات مهمة عن هذه المسألة، وهو ما أسهم إسهاما حاسما في الاضطلاع بولايتها. وتعرب عن شكرها أيضا لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان للدعم الذي قدمه إليها لمواصلة ولايتها خلال الفترة قيد الاستعراض.

باء- التوصيات

٩٥- تقدم المقررة الخاصة، استنادا إلى القرارات التي أنشأت ولايتها، التوصيات التالية بغرض تعزيز حماية حقوق الإنسان للمهاجرين.

٩٦- وترى المقررة الخاصة أن الفقرات الـ ٤٥ والمتعلقة بحالة المهاجرين التي اعتمدها المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتي تشكل جزءا من وثيقة المؤتمر الصادرة في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والتي ستقدم قريبا إلى الجمعية العامة، تعد بمثابة جدول أعمال أساسي للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين الناجمة عن التمييز والعنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٩٧- وتوصي المقررة الخاصة بأن تعطي الدول الأولوية لوضع برامجها الوطنية المنبثقة عن المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما اتخاذ تدابير عملية لحماية حقوق المهاجرين من النساء والأطفال، وبخاصة ضد الانتهاكات التي ترتكب في إطار العمل المنزلي والتهريب والاتجار. وينبغي إعطاء الأولوية أيضا للأحكام المتعلقة بجمع شمل الأسر، وهو ما يعزز إدماج المهاجرين في البلدان المضيفة.

٩٨- وترى المقررة الخاصة أيضا أن من الأهمية بمكان متابعة التوصيات الواردة في وثيقة المؤتمر العالمي فيما يتعلق بسياسات التحكم في الهجرة وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما الفصول التي تدعو الدول إلى ضمان أن تتماشى سياساتها في مجال الهجرة مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وأن تكون خالية من العنصرية.

٩٩- وتـــرى المقـــررة الخاصة أن من الأهمية بمكان أن تواصل المنظمات غير الحكومية جهودها لرصد حقوق الإنسان للمهاجرين وحمايتها، كما يرد ذلك في الوثيقة النهائية للمؤتمر العالمي، وتحثها على أن تقوم بدور نشط في تنفيذ الأحكام المتفق عليها في ديربان.

١٠٠- وترى المقررة الخاصة أن من الأهمية بمكان متابعة الأحكام الواردة في وثيقة المؤتمر العالمي فيما يتعلق بتعزيز مشـــاركة الدول في الحوار الإقليمي والتفاوض على اتفاقات ثنائية وإقليمية تشمل، بالتشاور مع المجتمع المدني، قضايا الإدارة والمراقبة وتنظيم حقوق الإنسان وحمايتها.

١٠١- وتحث المقررة الخاصة الدول على استعراض تشريعاتها الداخلية لجعلها تتمشى والتزاماتها الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بعدم التمييز.

١٠٢- وتحث المقررة الخاصة الدول على التصديق على اتفاقية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن حقوق جميع العمـــال المهاجرين وأفراد أسرهم التي يتطلب دخولها حيز النفاذ تصديق ثلاث دول إضافية عليها. وتوصي أيضا بأن تنظر الدول في مسألة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وبوجه خـــاص الـــبروتوكولين المـــلحقين بها، وهما: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، وهي صكوك مهمة لمكافحة إفلات هذه الشبكات الإجرامية عبر الوطنية من العقاب والتجاوزات التي ترتكبها في حق ضحاياها.

١٠٣- وتوصي المقررة الخاصة بشدة الدول بأن تستمر في معالجة مسألة حقوق الإنسان للمهاجرين معالجة شاملة تـــأخذ في الحســـبان وضـــع الأسر التي تبقى في البلدان الأصلية، ولا سيما القصر، والانتهاكات التي يتعرض لها المهاجـــرون في الطـــريق، وبخاصـــة في الدول التي يمرون عبرها، وظاهرة التهريب، كما يرد في قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٦/٢٠٠١ بشأن حماية المهاجرين وأسرهم.

١٠٤- وتحث المقررة الخاصة الدول على احترام التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وبوجه خاص ما يتعلق مـــنها باحترام حقوق كل شخص التي لا يجوز مساسها، وتشجعها على مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى إدماج المهاجـــرين. وتؤكد على أن الحل البديل للهجرة غير الشرعية، التي قد تعرض أمن الدول للخطر، والتي تنال من حقوق المهاجرين في الواقع، هو تنظيم تدفق المهاجرين، ولاسيما حيث يكون هناك طلب حقيقي عليهم.

١٠٥- وفـــيما يتعلق بالجهود المبذولة لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بهم، تحث المقررة الخاصة الدول على تطويـــر تشريعاتها وعلى اتخاذ تدابير متضافرة للمعاقبة على الجرائم التي ترتكبها شبكات التهريب والاتجار معاقبة فعالـــة، مع مراعاة الظروف المشددة للعقوبة عند اعتماد التشريعات، وعدم تجريم ضحايا التهريب بأي حال من الأحوال.

١٠٦- وتوصي المقررة الخاصة بأن تعطي الدول الأولوية لإدارة تدفقات الهجرة إدارة منظمة حيث يوجد طلب حقـــيقي على المهاجرين، وبأن تضع في الوقت ذاته استراتيجيات لمكافحة الهجرة غير الشرعية في إطار الحوارات الثنائـــية والإقليمية وكذا سياساتها الوطنية. وتشجع الدول على أن تعطي حماية المهاجرين الذين يقعون ضحايا للتهريب مكانا مرموقا في جميع استراتيجياتها الرامية إلى مكافحة التهريب الدولي.

١٠٧- وتحث المقررة الخاصة الدول على أن تدرج مسألة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في جميع سياساتها في مجال التحكم في الهجرة، مع إيلاء اهتمام خاص بحالة المهاجرين غير الشرعيين في بلدان المرور العابر.

١٠٨- وتوصي المقررة الخاصة الدول التي تنشأ فيها الهجرة بأن توفر حماية قنصلية فعالة لمواطنيها عندما يكونون محتجزين أو تنتهك حقوقهم. وتوصي أيضا جميع الدول بوضع حد لحالات احتجاز المهاجرين لمدة غير محدودة قد تنتهك خلالها حقوقهم، ولا سيما عندما تكون هناك عقبات أمام إبعادهم.

١٠٩- وتوصي المقررة الخاصة بشدة الدول والمنظمات بأن تعطي أولوية للتصدي لحالة عمال المنازل المهاجرين وبأن تضع استراتيجيات لحماية هذه الفئة من المهاجرين الضعيفة بشكل خاص.

١١٠- وتوصي المقررة الخاصة بتعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني ومنظمات المهاجرين، التي تؤدي دورا حاسما في مساعدة المهاجرين ورعايتهم.

١١١- وتوصـــي المقررة الخاصة الدول أيضا بالتعاون مع تلك المنظمات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتنسيق جهودها في مجال الحماية. كما توصي المنظمات بتقوية شبكاتها على الصعيدين الإقليمي والدولي للتمكن مـــن متابعة الأوضاع التي يعيشها المهاجرون ورصدها بفعالية وإعطاء الأولوية للمشاكل التي يعاني منها ضحايا التهريب، ولا سيما الأطفال والنساء.

الحواشي

(١) على سبيل المثال لا الحصر، قرر المؤتمر أن يحث الدول على ما يلي:

"القيام باستعراض قوانينها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة، وتنقيحها عند الضرورة، بحيث تكون خالية من التمييز العنصري ومتوافقة مع التزامات الدول بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (الفقرة ٣٠(ب) من برنامج العمل)؛

تنفيذ تدابير محددة يشارك فيها المجتمع المضيف والمهاجرون من أجل تشجيع احترام التنوع الثقافي، وتعزيز معاملـــة المهاجرين معاملة منصفة، ووضع برامج ، عند الاقتضاء، لتيسير إدماجهم في الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية (الفقرة ٣٠(ج) من برنامج العمل)؛

اتخاذ تدابير ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مكان العمل، ضد جميع العاملين، بمن فيهم العمال المهاجرون، وضمان المساواة الكاملة للجميع أمام القـــانون، بمـــا في ذلك قانون العمل، وإزالة الحواجز، حيثما يقتضي الأمر، أمام: المشاركة في التدريب المهـــني، والتفاوض الجماعي، والعمل والعقود والنشاط النقابي؛ وإمكانية الوصول إلى المحاكم القضائية والإداريـــة الـــتي تعنى بالتظلم؛ والتماس العمل في مختلف أنحاء البلد الذي يقيمون فيه؛ والعمل في ظل ظروف آمنة وصحية (الفقرة ٢٩ من برنامج العمل)؛

ضمان قيام سلطات الشرطة والهجرة بمعاملة المهاجرين معاملة كريمة وغير تمييزية وفقا للمعايير الدولية ، وذلـــك بوسائل منها تنظيم الدورات التدريبية المتخصصة للمسؤولين الإداريين وأفراد الشرطة وموظفي الهجرة وغيرهم من المجموعات المعنية (الفقرة ٣٠(هـ) من برنامج العمل)".

(٢) "ونؤكد مجددا الحق السيادي لكل دولة في وضع وتطبيق إطارها القانوني وسياساتها فيما يتعلق بالهجـــرة كمـــا نؤكد أن هذه السياسات ينبغي أن تكون متوافقة مع معايير وصكوك حقوق الإنسان وأن يتم تصميمها بما يكفل خلوها من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب". (الفقرة ٤٧ من الإعلان).

(٣) "يطلب إلى الدول أن تعزز وأن تحمي على نحو كامل وفعال حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجمـــيع المهاجـــرين، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما يقع عليها من التزامات بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بصرف النظر عن وضع الهجرة الخاص بالمهاجرين".

- - - - -